مسائل منتقاة

من فقه الأقليات

م.د. سعيد محي الدين سعيد المجمعي
كلية الإمام الأعظم (رحمه الله) الجامعة

الملخص

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبيه الأمين وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد :

فمن المعروف في الفقه الإسلامي أنه توجد داران للمسلمين :

١ - دار الإسلام : وهي الدار التي يعيش فيها المسلمون ويطبقون شرع الله ، ولا يجدون لومة لائم في العمل بشريعة الله قرآنا وسنة ومنهاجا.

٢ - دار يعيش فيها أقلية مسلمة ولا تطبق فيها الشريعة الإسلامية . وتسمى بأسماء عدة منها : دار العهد أو دار الدعوة أو دار التعارف أو دار الهجرة أو دار الاغتراب أو المجتمع غير الإسلامي. إذ تعيش فيها شعوب غير مسلمة ويكون المسلمون هم الأقلية فيها إذ يرتادها مسلمون مغتربون ومهاجرون عن ديارهم الأصلية بحثا عن العمل أو الرزق أو الحرية أو العيش الكريم، أو طلبا للدراسة والعلم والشفاء.

والمسلمون الذين يعيشون في هذه الديار يعانون مشاكل متنوعة ومختلفة، تتعلق بجميع جوانب الحياة وحكم الشرع فيها وقد استوجب هذا الواقع الشائك وجود فقه خاص بالأقليات عرف فيما بعد بفقه الأقليات؛ ولهذا الفقه أصول ومبادئ نظرية وتطبيقية فلا بد من معرفتها واستيعابها وتمثيلها، خاصة أن هذا الفقه يتميز برؤية تطبيقية معاصرة، مادام يراعي أحوال المغتربين واقعا وزمانا وعرفا وعادة وحالا ومجتمعا.

وفقه الأقليات يمكن تعريفه : (هو مجمل الأحكام الشرعية المتعلقة بالمسلم الذي يعيش خارج بلاد الإسلام في شتى مجالات الحياة، سواء أكانت سياسية أم اجتماعية أم اقتصادية أم دينية أم حضارية)...أي هو يدرس فقه حياة المسلمين في المجتمعات الأخرى غير المسلمة وينشئ الأحكام الشرعية على تلك الدراسة؛ فهذا الفقه أسس بناءَ على

الحاجة الملحة التي مر بها المسلمون في بلاد غير المسلمين؛ وتطور تطورا سريعا من خلال المؤتمرات التي عقدت والبحوث التي كتبت والمجالس الفقهية التي انبثقت عن تلك المؤتمرات ؛ وهو جزءٌ لا يتجزأ عن الفقه الإسلامي شكلا ومضمونا؛ ويدور مع مقاصد الشريعة في تحقيق المصلحة ورفع الحرج ومراعاة الأحوال والأماكن والأشخاص.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على رسولنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

Abstract

Praise be to Allah, the Lord of the Worlds, and peace and blessings be upon the prophet of the Secretary and his family and companions, and after:

It is known in Islamic jurisprudence that there are two schools of Muslims:

1 - House of Islam: the house where Muslims live and apply the law of God, and do not find a woman who works in the work of the law of God Quran and Sunnah and curriculum.

2 - A house where a Muslim minority lives and does not apply Islamic law. It is called the names of several of them: House of the Covenant or Dar al-Dawa or House of acquaintance or House of Immigration or House of alienation or non-Islamic community. Where non-Muslim peoples live, and Muslims are the minority in them, frequented by expatriate Muslims and immigrants from their homes of origin in search of work or livelihood or freedom or decent living, or a request for study, science and healing. The Muslims who live in these homes suffer from various and different problems related to all aspects of life and the rule of Shari'a. This thorny reality necessitated the existence of a jurisprudence on minorities which was later known as the jurisprudence of mi-

norities. This jurisprudence has theoretical and practical principles and principles. It must be understood, assimilated and represented, Fiqh is characterized by a contemporary vision of application, as long as the conditions of expatriates are taken into account in reality, time, age, custom, time and society.

The jurisprudence of minorities can be defined as: (the total legal provisions relating to a Muslim who lives outside the country of Islam in various areas of life, be it political, social, economic, religious or civilized) Which is based on the urgent need experienced by Muslims in non-Muslim countries; and developed a rapid development through the conferences held and research written and the jurisprudential councils that emerged from the These conferences are an integral part of the Islamic jurisprudence in form and content. It deals with the purposes of the Shari'a in achieving interest, lifting the embarrassment and taking into consideration the conditions, places and people.

And our last prayer is that the Praise be to Allah, Lord of the Worlds, and prayers and peace be upon our Messenger Muhammad and his family and companions.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبيه الأمين وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد :

فمن المعروف في الفقه الإسلامي أنه توجد داران للمسلمين:

١ - دار الإسلام : وهي الدار التي يعيش فيها المسلمون ويطبقون شرع الله ، ولا يجدون لومة لائم في العمل بشريعة الله قرآنا وسنة ومنهاجا.

٢ - دار يعيش فيها أقلية مسلمة ولا تطبق فيها الشريعة الإسلامية . وتسمى بأسماء عدة منها : دار العهد أو دار الدعوة أو دار التعارف أو دار الهجرة أو دار الاغتراب أو المجتمع غير الإسلامي. إذ تعيش فيها شعوب غير مسلمة، ويكون المسلمون هم الأقلية فيها، إذ يرتادها مسلمون مغتربون ومهاجرون عن ديارهم الأصلية بحثا عن العمل أو الرزق أو الحرية أو العيش الكريم، أو طلبا للدراسة والعلم والشفاء.

والمسلمون الذين يعيشون في هذه الديار يعانون مشاكل متنوعة ومختلفة، تتعلق بجميع جوانب الحياة وحكم الشرع فيها، وقد استوجب هذا الواقع الشائك وجود فقه خاص بالأقليات عرف فيما بعد بفقه الأقليات؛ ولهذا الفقه أصول ومبادئ نظرية وتطبيقية فلا بد من معرفتها واستيعابها وتمثيلها، خاصة أن هذا الفقه يتميز برؤية تطبيقية معاصرة، مادام يراعي أحوال المغتربين واقعا وزمانا وعرفا وعادة وحالا ومجتمعا.

وفقه الأقليات يمكن تعريفه : (هو مجمل الأحكام الشرعية المتعلقة بالمسلم الذي يعيش خارج بلاد الإسلام في شتى مجالات الحياة، سواء أكانت سياسية أم اجتماعية أم اقتصادية أم دينية أم حضارية)... أي هو يدرس فقه حياة المسلمين في المجتمعات الأخرى غير المسلمة وينشىء الأحكام الشرعية على تلك الدراسة.

ويمكن أن نحدد بدايات الاهتمام بفقه الأقليات في بداية القرن العشرين إذ انعقدت الكثير من الندوات والمؤتمرات في الشرق الأقصى وأوروبا وأمريكا بغية النظر في مشكلات الأقليات المسلمة، واقتراح الحلول الفقهية الناجعة لمعالجتها بشكل من الأشكال. ومن بين ذلك : عقدت ندوتان نظمهما اتحاد المنظمات الإسلامية في فرنسا لتناول فقه الأقليات المسلمة في فرنسا خصوصا، وأوروبا عموما، واستدعي لهما كثير من الفقهاء المتخصصين لمناقشة عدة قضايا منها :

١ - الإقامة في بلاد الغرب...

٢ - والحصول على جنسية هذا البلد...

٣ - والزواج من أوربية غير مسلمة للحصول على الإقامة...

٤ - والزواج بامرأة عرفا على خلاف القانون ...

٥ - وتطليق المرأة قانونا، وهو متزوج بها فعلا، للحصول على معونة المطلقة...

٦ - وأخذ الرجل معونة البطالة من الدولة، مع أنه يعمل ولكن لا يبلغ عن عمله... إلخ هذه الأشياء.

وترتب على هاتين الندوتين تأسيس مجلس أوروبي للإفتاء والبحوث، ينظر في مشاكل الأقليات في ضوء الشريعة الإسلامية من خلال رؤية معاصرة، تراعي الزمان والمكان والعرف والحال. وقد عقد أكثر من سبع دورات للنظر في مشاكل الأقليات المسلمة، وتوصل المجلس إلى مجموعة من القرارات العلمية الفردية والجماعية، ولكن لم تجمع هذه الاجتهادات في كتاب معين، ولم توثق لكي يطلع عليها الفقهاء والجاليات المسلمة.

وكذلك نظم مؤتمر آخر لعلماء الشريعة بأمريكا سنة ١٩٩٩ لطرح قضايا فقه الأقليات. وتوالت الندوات والأبحاث حول فقه الأقليات في دول عدة، وظهرت فتاوى كثيرة تخص المسلمين في البلدان غير الإسلامية ؛ وفي بحثي هذا الموسوم : (مسائل منتقاة

من فقه الأقليات) وهو عبارة عن انتقاء من بعض المحاضرات التي ألقيتها على طلبة الدراسات العليا / الماجستير في مادة فقه الأقليات، وقد اقتضى بحثي أن يقسم إلى :

* المقدمة وثلاثة مباحث :
* المبحث الأول مسألة في العبادات.
* المبحث الثاني مسألة في النكاح
* المبحث الثالث مسألة في المعاملات
* الخاتمة
* المصادر

وأسال الله أن يوفقني في هذا البحث وأن يكون عملي خالصا لوجهه الكريم إنه ولي ذلك والقادر عليه، والحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

المسألة الأولى

وقت صلاة الجمعة :

تعد صلاة الجمعة والعيدين من أهم الصلوات بالنسبة للأقليات التي تعيش في غير بلاد المسلمين، وذلك لأنهم يعيشون في مجتمعات غير مسلمة وينسون ويتأقلمون ويذوبون تدريجيا في هذه المجتمعات، ولا يوجد ناصح أو موجه إلا ما يحصلون عليه من الخطب والتوجيهات في صلاة الجمعة والعيدين، لذلك تعد هذه الصلوات المعين الوحيد الذي يرفد الأقلية المسلمة، مع ما يحصلون عليه من النصح والتوجيه من القنوات الفضائية ولكن بنسب متفاوتة وبتوجيه غير منظم أو واقعي.

ويواجه المسلمون صعوبات عدة في إقامة صلاة الجمعة منها :

عدم وجود مسجد جامع يكفي لجميع المصلين، مما يضطرهم إلى إقامة أكثر من صلاة جمعة في المسجد الواحد، وقد يخرج وقتها ولم يستوعب جميع الصلوات وخصوصا في الشتاء في البلاد التي يكون وقتها لا يستوعب أكثر من صلاة.

لذلك يتكرر هذا السؤال دائما: (ما حكم صلاة الجمعة قبل الزوال، أو بعد دخول وقت العصر، وذلك لضيق الوقت لاستيعاب الخطبة والصلاة في وقت الظهر في بعض البلاد في فترة الشتاء خاصة، أو لعدم وجود فرصة لأداء الجمعة بسبب الدراسة أو العمل إلا في وقت مبكر على الوقت أو متأخر عنه؟).

وللإجابة عن هذا السؤال يجب أن نبين وقت صلاة الجمعة أولا :

قد اختلف الفقهاء في وقت صلاة الجمعة على قولين :

القول الأول :

وقت الجمعة هو وقت الظهر: أي من زوال الشمس إلى أن يصير ظل كل شيء مثله عدا فيء الزوال، وَيَسْتَمِرُّ وَقْتُهَا إِلَى دُخُول وَقْتِ الْعَصْرِ، فَإِذَا خَرَجَ وَقْتُ الظُّهْرِ سَقَطَتِ الْجُمُعَةُ وَاسْتُبْدِل بِهَا الظُّهْرُ. لأَنَّ الْجُمُعَةَ صَلاَةٌ لاَ تُقْضَى بِالتَّفْوِيتِ .

وهو قول جمهور الفقهاء من الْحَنَفِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ[1] .

إلا أن المالكية توسعوا في وقت الجمعة من جهة الآخر والنهاية، فقد أجاز بعضهم أن يستمر وقتها إلى الغروب أو ما قبل الغروب بقليل اختلف في تحديده ؛ إلى قبل الغروب بقدر الخطبة والجمعة وجملة العصر، وبعضهم قال: إلى اصفرار الشمس[2].

الأدلة :

قال أكثر أهل العلم: وقتها وقت الظهر،وهو مروي عن عمر وعلي والنعمان بن بشير وعمرو بن حريث رضي الله عنهم[3]، إلا أنه يستحب تعجيلها في أول وقتها :

١ - لقول سلمة بن الأكوع: (كنا نجمع مع النبي صلى الله عليه وسلم إذا زالت

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧ه، (دار الكتب العلمية، بيروت)، ١/ ٢٥٦. مغنى المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، محمد الشربينى الخطيب، ٢/ ٢٨٥. التاج والإكليل شرح مختصر خليل، محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي (المتوفى: ٨٩٧هـ)، (دار الكتب العلمية – بيروت)، ٢/ ٥١٧.

(٢) ينظر: شرح مختصر خليل للخراشي، ٥/ ١٥٠.

(٣) ينظر: صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري، باب وقت الجمعة إذا زالت الشمس، ١/ ٣٠٦،

الشمس، ثم نرجع نتتبع الفيء)[1]. (نجمع) أي نصلي الجمعة (نتتبع الفيء) أي نتطلب مواقع الظل. ولأنهما صلاتا وقت، فكان وقتهما واحداً، كالمقصورة والتامة، ولأن إحداهما بدل عن الأخرى، وقائمة مقامها، فأشبها الأصل المذكور، ولأن آخر وقتهما واحد، فكان أوله واحداً، كصلاة الحضر والسفر.

ولأنها لو صليت في أول النهار لفاتت أكثر المصلين، لأن العادة اجتماعهم لها عند الزوال، وإنما يأتيها ضحى آحاد من الناس، وعدد يسير، كما روي عن ابن مسعود، أنه أتى الجمعة، فوجد أربعة قد سبقوه، فقال: رابع أربعة، وما رابع أربعة ببعيد[2].

القول الثاني :

قال الحنابلة: وَقْتِ صَلاَةِ الْجُمُعَةِ هُوَ أَوَّل وَقْتِ صَلاَةِ الْعِيدِ أي من ارتفاع الشمس بنحو عشر دقائق أو ربع ساعة، إلى أن ينتهي وقت الظهر وهو المذهب، وهنالك رواية أخرى عن الإمام أحمد بجواز صلاة الجمعة قبل الزوال في الساعة السادسة، ومنهم من أجازها في الساعة الخامسة[3].

(وهم كانوا يقسمون النهار إلى اثني عشرة ساعة، فما بين الفجر إلى زوال الشمس ست ساعات، وما بين زوالها إلى غروبها ست ساعات، وإن كان مقدار الساعة يختلف

---

(١) أخرجه الشيخان واللفظ لمسلم، صحيح البخاري، باب وقت الجمعة إذا زالت الشمس، ١/ ٣٠٧، ح(٨٦٢)، صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج النيسابوري، باب صلاة الجمعة حين تزول الشمس، ٢/ ٥٨٩، ح(٨٦٠).

(٢) المعجم الكبير، سليمان بن أحمد الطبراني، (مكتبة العلوم والحكم – الموصل)، ١٠/ ٧٨، ح(١٠٠١٣).

(٣) ينظر الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٨٨٥هـ)، (دار إحياء التراث العربي – بيروت)، ٢/ ٣٧٥. المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل، عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، (دار الفكر – بيروت)، ٢/ ٢٠٩.

صيفاً وشتاءً طولاً وقصراً)[1].

والساعة السادسة هي الساعة التي تسبق الزوال، فإن كان وقت الظهر الساعة الثانية عشر ظهراً، فالساعة السادسة تبدأ من الساعة الحادية عشرة والخامسة من الساعة العاشرة.

الأدلة: استدل الحنابلة على رأيهم بأدلة من السُّنة وبالإجماع :

أما السُّنة:

١ - عن جعفر عن أبيه أنه سأل جابر بن عبد الله متى كان رسول الله صلى الله عليه و سلم يصلي الجمعة ؟ قال: (كان يصلي ثم نذهب إلى جمالنا فنريحها زاد عبد الله في حديثه حين تزول الشمس) يعني النواضح [2].

٢ - وعن سهل بن سعد، قال: ما كنا نقيل ولا نتغدّى إلا بعد الجمعة في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم[3].

وحكوا عن ابن قتيبة قوله: لا يسمى غداء، ولا قائلة، بعد الزوال[4].

وعن سلمة رضي الله عنه قال: كنا نصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الجمعة، ثم ننصرف وليس للحيطان فيء نستظل به[5].

---

(١) شرح كتاب زاد المستقنع للشيح الحمد، ٢٣/ ١٧.
(٢) صحيح مسلم، ٣/ ٥٨٨، ح(٨٥٨).
(٣) صحيح البخاري، ٢/ ٨٢٧، ح(٢٢٢٢).، صحيح مسلم، ٢/ ٥٨٨، ح(٨٥٩).
(٤) ولم أجد هذا القول في غريب الحديث لابن قتيبة الدنيوري. ووجدته في نيل الأوطار، ٥/ ٤٤١ .
(٥) صحيح البخاري، ٥/ ١٢٥، ح(٤١٦٨).، صحيح مسلم، ٢/ ٥٨٩، ح(٨٦٠).

وأما الإجماع :

فهو لقول عبد الله بن سيدان: (شهدت الجمعة مع أبي بكر، فكانت خطبته وصلاته قبل نصف النهار، ثم شهدتها مع عمر، فكانت خطبته وصلاته إلى أن أقول: قد انتصف النهار، ثم شهدتها مع عثمان، فكانت صلاته وخطبته إلى أن أقول: زال النهار، فما رأيت أحداً عاب ذلك ولا أنكره)[1]. وهذا الحديث لو صح لكان حاسما للنزاع، ولكن الحديث ضعيف لضعف عبد الله بن سيدان، قال البخاري لا يتابع في حديثه[2].

وكذلك روي عن ابن مسعود، وجابر وسعيد ومعاوية، أنهم صلوا قبل الزوال[3]. وأحاديثهم تدل على أن النبي صلى الله عليه وسلم فعلها بعد الزوال في كثير من أوقاته، ولا خلاف في جوازه، وأنه الأفضل والأولى، وأحاديثنا تدل على جواز فعلها قبل الزوال، ولا تنافي بينهما.

وفي ضوء ما تقدم يمكننا الاستفادة من الرخصة في المذهبين: الحنبلي والمالكي، إذا وجدنا المسلمين بهم حاجة لذلك، حتى يحافظ المسلمون على صلاة الجمعة خارج دار الإسلام، وهي من الأمور المهمة التي يجب أن يحرصوا عليها، ويتشبثوا بها، لما فيها من تقوية الروابط، وتوثيق الصلة بالدين وشعائره، وتذكرة المسلمين إذا نسوا، وتقويتهم إذا ضعفوا، وتأكيد هويتهم، وتثبيت أخوتهم.

فإذا استطاع المسلمون تأدية صلاة الجمعة في الوقت المتفق عليه، وهو بعد الزوال إلى العصر، فهو الأولى والأصوب، أما إذا تعارض ذلك مع ظروف المسلمين في بعض البلدان أو في بعض الأوقات، أو في بعض الأحوال، فلا حرج في الأخذ بالمذهب الحنبلي

---

(١) سنن الدارقطني، باب صلاة الجمعة قبل نصف النهار، ٢/ ١٧، ح(١).
(٢) ينظر: التأريخ الكبير، محمد بن إسماعيل البخاري، ٥/ ٥٠، ٣٢٨
(٣) ينظر: نيل الأوطار، ٥/ ٤٣٨ .

في التبكير بالصلاة قبل الزوال، ولو في وقت صلاة العيد عند الضرورة، فإن للضرورات أحكامها، والضرورة تقدر بقدرها.

وكذلك في الأخذ بالمذهب المالكي بجواز تأخير الصلاة إلى ما بعد العصر، تقديراً للحاجة، وتحقيقاً لهذه المصلحة الدينية.

على أن يعلن ذلك على المسلمين ويعرفوه، ويتفقوا عليه، حتى يجتمعوا عليه، ويؤدّوا فريضتهم الأسبوعية، كما أمر الله تعالى بذلك.

المسألة الثانية

حكم عقد النكاح إذا أسلم أحد الزوجين ولم يسلم الآخر :

اختلف الفقهاء في حكم عقد النكاح إذا أسلم أحد الزوجين دون الآخر، وهذا ما يتكرر دائما في بلاد غير المسلمين، إذ قد تسلم الزوجة ويبقى الزوج على دينه، أو قد يسلم الزوج وتبقى الزوجة على دينها وقد تكون مشركة أو لا تدين بدين أصلا، وهذا يقتضي التفريق بينهما، ولكن هنالك تبعات مالية وقانونية تختص بكل بلد من بلاد غير المسلمين، لذلك قد لا يتمكن من أسلم من الأزواج إظهار إسلامه أو الانفصال عن زوجه فورا، فكيف يكون التعامل مع مثل هكذا حالات، وهنا لابد من ذكر حالات الأزواج قبل الشروع بالمسألة .

أولا: إذا كانا مشركين فمتى أسلم أحدهما أصبح النكاح غير جائز.

ثانيا: إذا كانا كتابيين فإذا أسلم الزوج فالنكاح بحاله لأن الكتابية محلاً لنكاح المسلم ابتداءً فكذا بقاءً، وإذا أسلمت المرأة أصبح النكاح غير جائز حتى يسلم الزوج.

ثالثا: إذا كان الزوج كتابي والمرأة مشركة فمتى أسلم الزوج أصبح النكاح غير جائز.

فما يخص المسألة التي نتناولها بالبحث هو الحالة الأولى والحالة الثالثة وإسلام المرأة

في الحالة الثانية .

وعلى هذه الحالات أنقسم الفقهاء في حكم عقد النكاح إذا أسلم أحد الزوجين دون الآخر إلى أقوال عدة ولكن المعتبر منها خمسة :

القول الأول:

تتعجل الفرقة بإسلام أحدهما كما قبل الدخول، وهو قول والحسن البصري وطاوس وقتادة والحكم بن عتيبة وابن المنذر ورواية عن الإمام أحمدومذهب الظاهرية، وقال ابن حزم وهو قول عمر بن الخطاب وجابر بن عبد الله وابن عباس رضي الله عنهم[1]

الأدلة ومناقشتها: استدلوا بأدلة عدة منها :

١ - قوله تعالى: ﴿وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ﴾[2]

وجه الدلالة:

إن النص صريح بتحريم من الله عز وجل على عباده المؤمنين نكاح المشركات والاستمرار معهن.

٢ - استدلوا بما ورد عن ابن عباس رضي الله عنهما عندما سئل عن اليهودية والنصرانية تحت اليهودي أو النصراني فتسلم ؟ قال: (إذا أسلمت النصرانية قبل زوجها بساعة حرمت عليه)[3]. وهذا قول صحابي ولكنه في مسائل الحلال والحرام وهذا من قبيل اجتهاد الصحابي فلا يكون له حكم المرفوع[4]

(١) ينظر: المحلى، ٥/ ١٧٦، الإنصاف، ١٢/ ٤٩٠، نيل الأوطار، ٦/ ٢١٥.

(٢) سورة الممتحنة، من الآية ١٠.

(٣) صحيح البخاري، باب إذا أسلمت المشركة أو النصرانية تحت الذمي أو الحربي، ٧/ ٤٩.

(٤) ينظر: شرح التبصرة والتذكرة، أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم العراقي ت٨٠٦هـ، تحقيق ماهر ياسين الفحل، (دار الكتب العلمية – بيروت)، ١/ ١٩٨.

٣ - استدلوا بما ورد عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، قال في النصرانية تكون تحت النصراني فتسلم المرأة قال: (لا يعلو النصراني المسلمة يفرق بينهما)[١] . وهذا الخبر كذلك من قبيل اجتهاد الصحابي.

٤ - استدلوا بـأن يزيد بن علقمة أن جده وجدته كانا نصرانيين فأسلمت جدته ففرق عمر بن الخطاب بينهما[٢]. وهذا الخبر لم أعثر عليه إلا في التاريخ الكبير، ومع هذا فهو اجتهاد من سيدنا عمر رضي الله عنه، وسيأتي ما يخالف هذا الاجتهاد.

القول الثاني:

تتعجل الفرقة بينهما قبل الدخول أما بعد الدخول ويسلم أحد الزوجين تتوقف الفرقة على انقضاء العدة فأن أسلم الآخر قبل انقضاء العدة فهما على النكاح، وأن لم يسلم حتى انقضاء العدة وقعت الفرقة منذ اختلف الدينان.

وهو قول عبد الله بن عمر رضي الله عنهما وهو مذهب المالكية والشافعية وقال الإمام مالك والإمام الشافعي قبل الدخول فسخاً لا طلاقاً[٣].

الأدلة ومناقشتها :

١ - استدلوا بعدة وقائع حصلت في زمن النبي وما روى عن ابن شهاب قال كان بين إسلام صفوان بن أمية وامرأته بنت الوليد بن المغيرة نحو من شهر، أسلمت يوم الفتح وبقي صفوان حتى شهد حنيناً والطائف وهو كافر ثم أسلم فلم يفرق النبي صلى الله عليه وسلم بينهما واستقرت عنده امرأته بذلك النكاح[٤]، قال ابن عبد البر شهرة هذا

(١) مصنف عبد الرزاق، ٦/ ٨٣، ح(١٠٠٨٠).
(٢) ينظر: التأريخ الكبير، ٨/ ١٣٩.
(٣) ينظر: شرح مختصر خليل للخرشي، ٣/ ٢٢٨، الأم، ٥/ ٤٨،
(٤) الموطأ، الإمام مالك بن أنس، (دار إحياء التراث العربي – مصر) تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي،

الحديث أقوى من إسناده[1].

٢ – قال ابن شبرمة كان الناس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يسلم الرجل قبل المرأة والمرأة قبل الرجل فأيهما أسلم قبل انقضاء عدة المرأة فهي امرأته وأن أسلم بعد العدة فلا نكاح بينهما[2].

٣ – واستدلوا أيضاً بقول ابن عباس رضي الله عنهما قال: (كان المشركون على منزلتين من النبي صلى الله عليه و سلم والمؤمنين كانوا مشركي أهل حرب يقاتلهم ويقاتلونه ومشركي أهل عهد لا يقاتلهم ولا يقاتلونه وكان إذا هاجرت امرأة من أهل الحرب لم تخطب حتى تحيض وتطهر فإذا طهرت حل لها النكاح فإن هاجر زوجها قبل أن تنكح ردت إليه)[3].

القول الثالث:

فرق أصحاب هذا المذهب بين دار الإسلام ودار الحرب، فأن أسلمت المرأة في دار الإسلام وزوجها كافر عرض عليه القاضي الإسلام فأن أسلم فهي امرأته وأن أبى فرق بينهما وكان ذلك طلاقاً .

وأن أسلم الزوج وتحته مشركة عرض عليها الإسلام فأن أسلمت فهي امرأته وأن أبت فرق القاضي بينهما ولم يكن طلاقاً فأن دخل بها فلها المهر وأن لم يدخل فلا مهر لها .

وإذا أسلمت المرأة في دار الحرب لم تقع الفرقة عليها حتى تحيض ثلاث حيض فإذا

٢/ ٥٤٤، السنن الكبرى، ٧/ ١٨٦، ح(١٤٤٤٤).

(١) ينظر: شرح الزرقاني على موطأ مالك، ٩/ ١٧.

(٢) الحديث ذكرته كتب الفقه ولم تذكره كتب الأثر، والحديث معضل منكر، ينظر: إرواء الغليل تخريج أحاديث منار السبيل، محمد ناصر الدين الألباني، (المكتب الإسلامي – بيروت)، ٦/ ٣٦٣.

(٣) صحيح البخاري، ٧/ ٤٨، باب من أسلم من المشركات وعدتهن، ح(٥٢٨٦).

حاضت بانت من زوجها .

وإذا خرج أحد الزوجين إلينا من دار الحرب مسلماً وقعت البينونة بينهما، وهذا هو مذهب الحنفية[1].

الأدلة ومناقشتها:

أستدل أصحاب هذا المذهب بأن في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم كان يسلم الأزواج في المدينة وكانوا يأتون مهاجرين إلى المدينة من دار الحرب وعلى هذا فقد فرقوا بين دار الإسلام ودار الحرب، ويؤيد ذلك حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: (كان المشركون على منزلتين من النبي صلى الله عليه وسلم والمؤمنين، كانوا مشركي أهل حرب يقاتلهم ويقاتلونه، ومشركي أهل عهد لا يقاتلهم ولا يقاتلونه)[2]

ولكن ليس في الحديث تفريق بين نكاح الذين في دار الإسلام أو نكاح الذين في دار الحرب، وإنما هو استقراء .

القول الرابع:

العقد باق لكنه موقوف، وتمنع المعاشرة الزوجية بينهما، وهو قول ابن تيمية وتلميذه ابن القيم[3] .

الأدلة ومناقشتها :

١ - استدلوا: (بأن النبي صلى الله عليه وسلم رد زينب ابنته على أبي العاص بالنكاح

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ٥/ ٤٩٥؛ الاختيار لتعليل المختار، ابن مودود الموصلي، ٣٣ .

(٢) صحيح البخاري، ٧/ ٤٨، ح(٥٢٨٦).

(٣) ينظر: مجموع فتاوى ابن تيمية، ابن تيمية الحراني، ٣٢/ ٣٣٧، أحكام أهل الذمة، محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله ابن القيم الجوزية ،(دار ابن حزم - بيروت) تحقيق: يوسف أحمد البكري - شاكر توفيق العاروري، ٢/ ٦٥٩.

الأول بعد ست سنين)[1].

٢ - استدلوا بأن اعتبار العدة لم يعرف في شيء من الأحاديث ولا كان النبي صلى الله عليه وسلم يسأل المرأة أنقضت عدتها أم لا ؟، ولو كان الإسلام بمجرده فرقة لكانت طلقة بائنة ولا رجعة فيها، فلا يكون الزوج أحق بها أذا أسلم . وقد دلَّ حكم النبي صلى الله عليه وسلم أن النكاح موقوف، فأن أسلم الزوج قبل انقضاء العدة فهي زوجته وأن أنقضت عدتها فلها أن تنكح من شاءت وأن أحبت انتظرته وإذا أسلم كانت زوجته من غير حاجة إلى تحديد الواقع أما افتراقها ونكاح غيره، وأما بقاءها على النكاح الأول أذا أسلم . أما تتخير الفرقة أو مراعاة العدة فلم يعلم أن الرسول صلى الله عليه وسلم قضى بواحدة منها مع كثرة من أسلم في عهده .

قال الشوكاني بعد أن نقل هذا الكلام: هذا كلام في غاية الحسن والمتانة[2].

القول الخامس:

وهو بقاء الزوجة التي أسلمت مع زوجها ما لم يخرجها من مصرها، وهو قول سيدنا علي رضي الله وقول إبراهيم النخعي ،والشعبي ،وحماد بن أبي سليمان.[3]

الأدلة ومناقشتها :

١ – أورد ابن أبي شيبة بسنده إجابة سيدنا علي رضي الله عنه عن إسلام الزوجة وبقاء الزوج: حدثنا محمد بن فضيل عن مطرف عن عامر عن علي قال: (إذا أسلمت النصرانية امرأة اليهودي أو النصراني كان أحق ببضعها لان له عهدا)[4]، وفي رواية عبدالرزاق عن

(١) سنن أبي داود، ٢/ ٢٣٧ ح (٢٢٤٠).
(٢) ينظر :ينظر: نيل الأوطار، الشوكاني، ١٠/ ٤٢٦.
(٣) سنن أبي داود، ٢/ ٢٣٧ ح (٢٢٤٠).
(٤) مصنف ابن أبي شيبة، ٥/ ٩١، ح (١٨٦١٧)، المحلى، ٥/ ٣٦٩.

ابن عيينة عن مطرف عن الشعبي أن عليا قال: (هو أحق بها لم يخرجها من مصرها).[1]، وهذان الأثران صحيحان إذ الرواة كلهم ثقات، ومتصلا الإسناد إلى سيدنا علي رضي الله عنه.

٢ – ويؤيد ذلك مَعْمَر، عَنْ أَيُّوبَ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ الْخَطْمِيِّ قَالَ: أَسْلَمَتِ امْرَأَةٌ فِي أَهْلِ الْحِيرَةِ وَلَمْ يُسْلِمْ زَوْجُهَا، فَكَتَبَ فِيهَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه: (أَنْ خَيِّرُوهَا فَإِنْ شَاءَتْ فَارَقَتْهُ،وَإِنْ شَاءَتْ قَرَّتْ عِنْدَهُ)[2]. وهذا الأثر كذلك رواته كلهم ثقات، ومتصل الإسناد إلى سيدنا عمر رضي الله عنه.

وهذه الرواية أفادت انه أجاز لها أن تقيم عليه، وظاهر هذا يقتضي أن تجوز معاشرته لها، فهذا مقتضى الإقامة مع الزوج.

٣ – وبما ورد عن الزهري قَالَ:(أَيُّمَا يَهُودِيّ أَ وْنَصْرَانِيٍّ أَسْلَمَ، ثُمَّ أَسْلَمَتِ امْرَأَتُهُ فَهُمَا عَلَى نِكَاحِهِمَا إِلَّا أَنْ يَكُونَ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا سُلْطَانٌ)[3].

وهذا أثر آخر يبين أن الزوجية قائمة ما لم يفرق السلطان بينهما.

الترجيح :

ومما تقدم نرى أن الآراء كلها متباينة وكل فريق له أدلته ، ولا يوجد نص حاسم للنزاع في جميع الأقوال، ولكن ما يخص مسألتنا وخصوصا في فقه الأقليات نجد أن في رأي سيدنا علي الفسحة والمخرج للأقليات المسلمة، إذ قد تسلم المرأة ولكن لا يمكنها مفارقة زوجها وأولادها وخصوصا هي في غير دار الإسلام، بل ويمكن من خلال إعلان إسلامها ومفارقة زوجها تخسر أموالها، أو مسكنها لأن كل بلد له أنظمته

(١) مصنف عبد الرزاق، ٦/ ٨٤، ح (١٠٠٨٤).
(٢) مصنف عبد الرزاق، ٧/ ١٧٤، ح (١٢٦٦٠).
(٣) مصنف ابن أبي شيبة، ٤/ ١٠٧، ح (١٨٣٢٣).

الخاصة في ذلك، وقد تبقى طريدة في ذلك المجتمع ولا ناصر لها ولا معين، وكذلك لا يمكنها مفارقة أولادها وخسرانهم، وقد يحصل هذه كله فور إسلامها، وفي مثل هذه الحالة يكون تكليف المرأة أو الرجل الذي أسلم فوق ما يحتمله بل وفوق قدراته، وهنا لابد من مراعاة المكان والأحوال والأشخاص، لذلك فالقول أن الخامس هو المخرج لمن أسلم ولم يسلم زوجه، حتى يجد حلا قانونيا يحول بينه وبين المعاداة والتشرد، ومن ثم يمكن الانفصال أو قد يسلم الزوج بفضل الله تعالى وهذا ما يبتغيه المسلم، وهنالك كلام للشيخ القرضاوي غاية في الإيضاح أنقله إتماما للفائدة: يقول الشيخ القرضاوي: في المسألة التي كنا نحسبها من مسائل الإجماع، بل نعتبره إجماعا نظريا من أئمة المذاهب الفقهية، مقترنا بالعمل المستمر من جانب الأمة الإسلامية، والإجماع إذا اقترن بالعمل ازداد قوة ورسوخا. ثم تبين لي أن هذا الإجماع صحيح وثابت بالنظر إلى تزويج المسلمة بغير المسلم ابتداء، فهذا حرام مقطوع به، ولم يقل به فقيه قط، لا من المذاهب الأربعة أو الثمانية أو من خارج المذاهب، فهو إجماع نظري وعملي معا، وهو ثابت ومستقر بيقين. أما فيما إذا كانت المرأة غير المسلمة متزوجة أصلا من غير مسلم، وشرح الله صدرها للإسلام، فأسلمت ولم يسلم زوجها، فهذه هي التي فيها الخلاف، وسيدنا علي رضي الله عنه ـ قد بعثه رسول الله إلى اليمن في حياته، وتولى الخلافة بعد عثمان، ولا بد أن يكون قد باشر ذلك بنفسه. فحكمه في هذه القضية، فيه معنى الفتوى والقضاء معا.

وفي رأيي هذا قول وجيه، ترجحه حاجة المسلمات الجديدات الباقيات مع أزواجهن في ديارهن غير الإسلامية، إلى بقائهن مع أزواجهن، ولا سيما إذا كن يرتجين إسلامهم، وخصوصا إذا كان لهن منهم أولاد يخشى تشتيتهم وضياعهم.

وهذا تيسير عظيم للمسلمات الجديدات، وان كان يشق على الكثيرين من أهل العلم، لأنه خلاف ما ألفوه وتوارثوه، ولكن من المقرر المعلوم: (انه يغتفر في البقاء ما لا يغتفر

في الابتداء)[1]. وهذه قاعدة فقهية مقررة، ولها تطبيقات فرعية كثيرة، وهي: التفريق بين الابتداء والانتهاء، يتسامح في البقاء والانتهاء، ما لا يتسامح في الابتداء. فنحن منهيون ابتداء أن نزوج المرأة لكافر، كما قال تعالى: ﴿وَلَا تُنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا وَلَعَبْدٌ مُؤْمِنٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ﴾[2]. وهذا ما لا يجوز التهاون فيه، فلا نزوج مسلمة ابتداء لغير المسلم. ولكن نحن هنا لم نزوجها، بل وجدناها متزوجة قبل أن تدخل في ديننا، ويحكم عليها شرعنا، وهنا يختلف الأمر في البقاء عنه في الابتداء[3].

والله تعالى أعلم.

المسألة الثالثة

حكم شراء بيوت السكنى في الغرب عن طريق البنوك :

وهذا سؤال يتكرر ولهذا التكرار سببان:

الأول: هو حاجة الناس الماسة لامتلاك بيوت خاصة بهم، تسعهم وتسع أولادهم، وتسع ضيوفهم.

والثاني: أن هناك من العلماء – وهم قلة – من أفتى بجواز شراء هذه البيوت، وجادل عنها.

وأن بعض علماء الهند وباكستان، أفتوا قديما لبعض الإخوة الهنود والباكستانيين المقيمين في بريطانيا بجواز شراء هذه البيوت بالفوائد، على مذهب أبي حنيفة وصاحبه

(١) ينظر: المنثور في القواعد الفقهية، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر ت ٧٩٤هـ، وزارة الأوقاف الكويتية ،الطبعة: الثانية، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م، ٣/ ٣٧٢.

(٢) سورة البقرة: من الآية ٢٢١.

(٣) ينظر: في فقه الأقليات المسلمة حياة المسلمين وسط المجتمعات الأخرى، يوسف القرضاوي، (دار الشروق، القاهرة . الطبعة الأولى ٢٠٠١م، ١٢٣-١٢٤.

محمد، فاشتروا بيوتا في لندن وبعض المدن الكبيرة، بأسعار رخيصة في ذلك الزمن، وسرعان ما تغير الحال وارتفعت الأسعار، فأصبحت هذه البيوت – وبعضها في قلب لندن – تساوي الملايين وعشرات الملايين، مما أدى إلى تغير الوضع الاقتصادي لهؤلاء، وغدا بعضهم من كبار الملاك في إنجلترا.

ونقول بعد هذه المقدمة: يجب على المفتي أن يتصور المشكلة التي يفتي فيها تصوراً صحيحاً، مبنيا على الواقع، دون تهوين، ولا تهويل، حتى تكون فتواه على بصيرة، فالحكم على الشيء فرع عن تصوره[1].

وهذا ما يعبر عنه بـ (فقه الواقع) فكثيرا ما يكون خطأ الفقيه ناشئا عن عدم تصور واقع المسألة المستفتى فيها، وليس من عدم فهم النصوص والقواعد الشرعية.

والآن نشرع بذكر آراء الفقهاء :

اختلف الفقهاء في هذه المسألة إلى قولين:

القول الأول: الربا محرم شرع في كل الأحوال، وهو مذهب جمهور الفقهاء، وأبي يوسف من الحنفية.

الأدلة ومناقشتها:

١ - وَاسْتَدَلُّوا بِأَنَّ حُرْمَةَ الرِّبَا ثَابِتَةٌ فِي حَقِّ الْمُسْلِمِ وَالْحَرْبِيِّ، أَمَّا بِالنِّسْبَةِ لِلْمُسْلِمِ فَظَاهِرٌ ؛ لِأَنَّ الْمُسْلِمَ مُلْتَزِمٌ بِأَحْكَامِ الإِسْلاَمِ حَيْثُمَا يَكُونُ، وَأَمَّا بِالنِّسْبَةِ لِلْحَرْبِيِّ ؛ فَلأَنَّهُ مُخَاطَبٌ بِالْمُحَرَّمَاتِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى :﴿وَأَخْذِهِمُ الرِّبَا وَقَدْ نُهُوا عَنْهُ﴾[2]

(١) ينظر: شرح الكوكب المنير، تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي المعروف بابن النجار الحنبلي (ت٩٧٢هـ)، تحقيق محمد الزحيلي ونزيه حماد، مكتبة العبيكان، الطبعة الثانية ١٤١٨هـ - ١٩٩٧ م، ١/ ٥٠.

(٢) سورة النساء: من الآية ١٦١.

٢ - وَآيَاتُ تَحْرِيم الرِّبَا، مِثْل قَوْله تَعَالَى: ﴿وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾[١] وَسَائِرُ الآيَاتِ وَالأَخْبَارِ الدَّالَّةِ عَلَى تَحْرِيم الرِّبَا، وَهِيَ عَامَّةٌ تَتَنَاوَل الرِّبَا فِي كُل مَكَانٍ وَزَمَانٍ .

أي أنهم تمسكوا بالنصوص العامة وأجروها على جميع الأحوال والأماكن.

القول الثاني: لا ربا بين مسلم وحربي في دار الحرب، لأنّ مال أهل الحرب مباحٌ في دارهم، فكان المُرَابي آخذاً بالرِّبا مالاً مباحاً بلا غدرٍ فيصحّ، هو قول إبراهيم النخعي وسفيان الثوري ومذهب الحنفية، وقول لبعض الحنابلة ولكنهم اشترطوا ألا أمان بينهما[٢]

الأدلة ومناقشتها:

استدل أَبُو حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٌ بجَوَازِ ذَلِكَ بأدلة نقلية وعقلية:

من الأدلة النقلية :

١ - ورد عن إبراهيم النخعي قال: (لا بأس بالدينار بالدينارين، في دار الحرب، بين المسلمين وأهل الحرب)[٣] وإبراهيم النخعي وهو من فقهاء التابعين، ووارث علم المدرسة المسعودية بالكوفة.

٢ - وروى بسنده عن سفيان الثوري مثل ذلك وسفيان الثوري[٤]، وهو أحد الأئمة

---

(١) سورة البقرة: من الآية ٢٧٥.

(٢) ينظر: بدائع الصنائع، ٥/ ١٥٢، الجوهرة النيرة، أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزَّبِيدِيّ اليمني الحنفي (المتوفى: ٨٠٠هـ)، المطبعة الخيرية الطبعة: الأولى، ١٣٢٢هـ، ١/ ٢١٦،: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٨٨٥هـ)، دار إحياء التراث العربي، ٥/ ٥٢.

(٣) شرح مشكل الآثار، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي (المتوفى: ٣٢١هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة ٨/ ٢٤٩..

(٤) شرح مشكل الآثار، ٨/ ٢٤٩..

المتبوعين في الفقه، وأمير المؤمنين في الحديث، وأحد أئمة الورع والزهد أيضاً، فلأبي حنيفة سلف من التابعين.

٣- وما رواه مكحول عن النّبيّ صلى الله عليه وسلم أنه قال: (لا ربا بين المسلمِ والحربي في دار الحرب) ذكره محمد بن الحسن[١].

٤ - احتج محمد بن الحسن بحديث بني النضير حين أجلاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقالوا: إن لنا ديونا على الناس لم تحلّ بعد، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (ضعوا وتعجلوا)[٢]

مستدلا بهذا الحديث على جواز الربا بين المسلم والحربي في دار الحرب، لأن ديونهم كانت على المسلمين. وقال: وإنما جوز ذلك، لأنهم كانوا أهل حرب (ودارهم دار حرب وقد حاصرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم في حصنهم) فعرفنا أن مثل هذه المعاملة تجوز بين المسلم والحربي، وإن كان لا يجوز بين المسلمين في دارنا[٣].

من الأدلة العقلية :

(١) لم أعثر عليه إلا في كتب الحنفية، العناية شرح الهداية، محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي (المتوفى: ٧٨٦هـ)، دار الفكر، بيروت، ٧/ ٣٩، وقال عنه الزيلعي غريب، نصب الراية، ٦/ ٤٧٥ .

(٢) سنن الدارقطني، ٣/ ٤٦، وفيه مسلم بن خالد الزنجي وهو ضعيف وقد وثق، ينظر: مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، للحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي المتوفى سنة ٨٠٧، ٤/ ١٥٢. قال عنه ابن حجر صدوق كثير الأوهام، تقريب التهذيب، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني المتوفى سنة ٨٥٢ هـ، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا، دار المكتبة العلمية بيروت، ٣/ ١٧٨، وقال الحاكم صحيح الإسناد ولم يخرجاه ٣/ ٦٢، فالحديث سنده حسن إن شاء الله...

(٣) شرح السير الكبير، ٥/ ٢٤١.

وذلك بِأَنَّ الْمُسْلِمَ يَحِل لَهُ أَخْذُ مَال الْحَرْبِيِّ مِنْ غَيْرِ خِيَانَةٍ وَلاَ غَدْرٍ ؛ لأَنَّ الْعِصْمَةَ مُنْتَفِيَةٌ عَنْ مَالِهِ، فَإِتْلاَفُ ماله مُبَاحٌ، وَفِي عَقْدِ الرِّبَا وَنَحْوِهِ الْمُتَعَاقِدَانِ رَاضِيَانِ، فَلاَ غَدْرَ فِيهِ، وَالرِّبَا وَنَحْوُهُ كَإِتْلاَفِ الْمَالِ، وَهُوَ جَائِزٌ[1] . قَال مُحَمَّدٌ: وَإِذَا دَخَل الْمُسْلِمُ دَارَ الْحَرْبِ بِأَمَانٍ، فَلاَ بَأْسَ بِأَنْ يَأْخُذَ مِنْهُمْ أَمْوَالَهُمْ بِطِيبِ أَنْفُسِهِمْ بِأَيِّ وَجْهٍ كَانَ ؛ لأَنَّهُ إِنَّمَا أَخَذَ الْمُبَاحَ عَلَى وَجْهٍ منعه عَنِ الْغَدْرِ، فَيَكُونُ ذَلِكَ طَيِّبًا لَهُ[2].

إذن فرق الحنفية بين دار الإسلام ودار الحرب، فمنعوا الربا في دار الإسلام وأجازوه في دار الحرب .

الترجيح :

ومما تقدم تبين أن القول الأول هو الأرجح وهو قول الجمهور وأدلته صحيحة صريحة، ولكن القول الثاني نراه يوافق مقاصد الشريعة في تحقيق مصالح العباد بالإيجاد لها وحفظها .ومقاصد الشريعة تقسم إلى ثلاثة أقسام:

١ - الضرورات وهي: المصالح التي تتوقف عليها حياة الناس وقيام المجتمع واستقراره . وهي الدين والنفس والعقل والمال والنسل .

٢ - ثم الحاجيات وهي: الأمور التي يحتاج إليها الناس لرفع الحرج والمشقة عنهم.

٣ - ثم التحسينيات وهو: وهي الأمور التي تجعل أحوال الناس تجري على مقتضى الآداب العالية والخلق القويم .ولكل من الثلاثة مكملات[3] .

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع، ٥/ ١٥٢، الجوهرة النيرة، ١/ ٢١٦.

(٢) ينظر: شرح السير الكبير، ٥/ ٢٤١

(٣) ينظر: إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، محمد علي الشوكاني، ١/ ٤١-٤٢، المأمول من لباب الأصول، سيف النصر على عيسى الطرفاوي، ا/ ١١.

ومن القواعد المتفق عليها بين الفقهاء قاعدة: (الضرورات تبيح المحظورات) [1] وكذلك قاعدة: (الحاجة قد تنزل منزلة الضرورة، خاصة كانت أو عامة)[2].

والحاجة هي التي إذا لم تتحقق يكون المسلم في حرج وإن كان يستطيع أن يعيش، بخلاف الضرورة التي لا يستطيع أن يعيش بدونها، والله تعالى رفع الحرج عن هذه الأمة بنصوص القرآن كما في قوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾[3]، وفي قوله تعالى: ﴿مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ﴾[4]؛ والمسكن الذي يدفع عن المسلم الحرج هو المسكن المناسب له في موقعه وفي سعته وفي مرافقه، بحيث يكون سكنا حقاً، فالسكن حاجة للمسلم وحاجة مهمة، وفي ضوء ما تقدم يتبين لنا أن قول الحنفية هو الأصلح للمسلمين الذين يعيشون في ديار غير المسلمين، لأنه يوافق مقاصد الشريعة، ويمكن أن يحقق لهم المصلحة ويسد حاجتهم للسكن بدلا من العيش مستأجرا للسكن طيلة حياته، وخصوصا وهم يعيشون غربتين؛ غربة في البلاد وغربة بين الناس دينا وطباعا وخلقا، فلا يوجد من يساندهم أو يعينهم أو يناصرهم ويواسيهم، وقد لا يمكنهم حتى من دفع قيمة الإيجار مما يضطرهم للعيش في مجمعات سكنية مختلطة وليس فيها أي خصوصية، فترى المسلم وكأنه قد تعرض للخطر في دينه وعرضه لاختلاطه مع أناس شتى يخالفونه دينا وطبعا وخلقا، وهذا يخالف مقاصد الشريعة، لذلك في حال شرائه السكن وبقرض من البنوك أهون بكثير من تركه في هذا الاختلاط معرضا لشتى الأنواع من الأذى، ومن

(١) ينظر: الأشباه والنظائر، ابن نجيم الحنفي، ١/ ٨٥، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل، ١/ ٢٩٨.

(٢) ينظر: المصدر نفسه، ١/ ٩١، الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، جلال الدين عبد الرحمن السيوطي ت٩١١هـ، ١/ ١٦٤.

(٣) سورة الحج، من الآية: ٧٨.

(٤) سورة المائدة، من الآية: ٦.

المقرر في القواعد الفقهية قاعدة: (يرتكب أخف الضررين لاتقاء أشدهما)[1]. فالقرض من البنوك أخف من تعرضه للتشرد والضياع مع أهله وعياله، ولكن لا بد من تبيان أمر مهم ألا وهو أن القاعدة الفقهية الأخرى تنص على: (ما أبيح للضرورة يقدر بقدرها) [2]، لذلك لا يجوز تملك البيوت للتجارة ونحوها أو تملك البيوت فوق حاجة المسلم وإنما هو لسد حاجته فقط .

(١) ينظر: تيسير علم أصول الفقه، عبد الله بن يوسف الجديع، ٣/ ٦٣.
(٢) ينظر: الأشباه والنظائر، ابن نجيم ،١/ ٨٦، الأشباه والنظائر، السيوطي، ١/ ١٦٠.

الخاتمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على رسولنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

أذكر أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال بحثي الموسوم (مسائل منتقاة من فقه الأقليات).

١ – فقه الأقليات أسس بناء على الحاجة الملحة التي مر بها المسلمون في بلاد غير المسلمين.

٢ – تطور فقه الأقليات تطورا سريعا من خلال المؤتمرات التي عقدت والبحوث التي كتبت والمجالس الفقهية التي انبثقت عن تلك المؤتمرات.

٣ – فقه الأقليات جزء لا يتجزأ عن الفقه الإسلامي شكلا ومضمونا.

٤ – يدور فقه الأقليات مع مقاصد الشريعة وتحقيق المصلحة ورفع الحرج ومراعاة الأحوال والأماكن والأشخاص.

٥ – فقه الأقليات له مستند من الفقه الإسلامي في كل جزئية، فهو يأخذ بأحد الأقوال الفقهية المعتبرة التي تتناسب مع أحوال المسلمين واحتياجاتهم.

٦ – نحتاج إلى إنشاء موسوعة كاملة تدرس جميع جزئيات فقه الأقليات على غرار الموسوعات الفقهية المذهبية والمقارنة.

والحمد لله رب العالمين وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم أجمعين.

المصادر

بعد كتاب الله تعالى القرآن الكريم.

١. أحكام أهل الذمة، محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله ابن القيم الجوزية ،(دار ابن حزم - بيروت) تحقيق: يوسف أحمد البكري - شاكر توفيق العاروري .

٢. الاختيار لتعليل المختار، عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي (المتوفى: ٦٨٣هـ)، مطبعة الحلبي - القاهرة (دار الكتب العلمية - بيروت) ١٣٥٦ هـ - ١٩٣٧ م ، ٥ مجلدات .

٣. إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، محمد علي الشوكاني (دار الكتب العلمية – بيروت) .

٤. إرواء الغليل تخريج أحاديث منار السبيل، محمد ناصر الدين الألباني، (المكتب الإسلامي – بيروت).

٥. الأشباه والنظائر، عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، ت ٩١١، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، مجلد واحد .

٦. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٨٨٥هـ)، (دار إحياء التراث العربي– بيروت).

٧. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي ٥٨٧هـ ،(دار الكتب العلمية – بيروت) .

٨. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد

الكاساني الحنفي ت ٥٨٧ه، (دار الكتب العلمية، بيروت) .

٩. التاج والإكليل شرح مختصر خليل، محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي (المتوفى: ٨٩٧هـ)، (دار الكتب العلمية – بيروت) .

١٠. التأريخ الكبير، محمد بن إسماعيل البخاري (دار الفكر – بيروت) ٨ مجلدات.

١١. تقريب التهذيب، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني المتوفى سنة ٨٥٢ هـ، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا، دار المكتبة العلمية بيروت .

١٢. تيسير علم أصول الفقه، عبد الله بن يوسف الجديع (مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان) ١ مجلد.

١٣. الجوهرة النيرة، ابو بكر محمد بن علي العبادي الحدادي، (المطبعة الخيرية) مجلدان .

١٤. سنن أبي داود، سليمان بن الاشعث السجستاني، ت ٢٧٥ هـ (دار الفكر، بيروت) تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد، ٤ مجلدات .

١٥. سنن الدارقطني، علي بن عمر أبو الحسن الدارقطني، ت ٣٨٥ هـ (دار المعرفة، بيروت) تحقيق عبد الله هاشم يماني (٤) مجلدات النشر ١٩٩٦ .

١٦. السنن الكبرى للبيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي، ت ٤٥٨ هـ (مكتبة دار الباز، مكة المكرمة) تحقيق محمد عبد القادر عطا النشر ١٩٩٤، (١٠) مجلدات .

١٧. شرح التبصرة والتذكرة، أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم العراقي ت٨٠٦هـ، تحقيق ماهر ياسين الفحل، (دار الكتب العلمية – بيروت) .

١٨. شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني، ت ١١٢٢ هـ (دار الكتب العلمية، بيروت) .

١٩. شرح السير الكبير إملاء محمد بن أحمد السرخسي، محمد بن الحسن الشيباني، تحقيق محمد حسن محمد إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت الطبعة الأولى١٩٩٧م .

٢٠. شرح الكوكب المنير، تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي المعروف بابن النجار الحنبلي (ت٩٧٢هـ)، تحقيق محمد الزحيلي ونزيه حماد، مكتبة العبيكان، الطبعة الثانية ١٤١٨هـ - ١٩٩٧ م .

٢١. شرح كتاب زاد المستقنع للشيح الحمد (دار المنهاج-الرياض) ١٠ أجزاء .

٢٢. شرح مختصر خليل للخرشي، محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله (المتوفى: ١١٠١هـ) دار الفكر للطباعة – بيروت(٨ مجلد .

٢٣. شرح مشكل الآثار، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي (المتوفى: ٣٢١هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة.

٢٤. صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري (دار الكتب العلمية-بيروت) ٤ مجلدات .

٢٥. صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج النيسابوري (دار الكتب العلمية-بيروت) ٤ مجلدات.

٢٦. العناية شرح الهداية، محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي (المتوفى: ٧٨٦هـ)، دار الفكر، بيروت.

٢٧. فقه الأقليات المسلمة حياة المسلمين وسط المجتمعات الأخرى، يوسف

القرضاوي، (دار الشروق، القاهرة . الطبعة الأولى ٢٠٠١م .

٢٨. المأمول من لباب الأصول، سيف النصر على عيسى الطرفاوي(مطبعة الحلبي-القاهرة) .

٢٩. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، للحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي المتوفى سنة ٨٠٧ .

٣٠. مجموع فتاوى ابن تيمية، ابن تيمية الحراني (دار عالم الكتب-بيروت) ٣٧ مجلداً .

٣١. المحلى، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري أبو محمد، ت ٤٥٦ (دار الأفاق الجديدة، بيروت) تح لجنة أحياء التراث العربي (١١) مجلدا .

٣٢. المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل، عبد القادر بن بدران الدمشقي ت ١٣٤٦هـ(مؤسسة الرسالة، بيروت)تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط٢، ١٤٠١هـ، مجلدان .

٣٣. مصنف أبن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي أبو بكر، ت ٢٣٥ هـ (مكتبة الرشد، الرياض) تحقيق كمال يوسف الحوت ١٤٠٩ هـ (٧) مجلدات .

٣٤. مصنف عبد الرزاق، عبد الرزاق بن همام أبو بكر الصنعاني، ت ٢١١ هـ(المكتب الإسلامي، بيروت) تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي ط٢ ١٤٠٣ هـ (١١) مجلد .

٣٥. المعجم الكبير، سليمان بن أحمد الطبراني، (مكتبة العلوم والحكم-الموصل).

٣٦. مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، محمد الخطيب الشربيني (دار الحديث، القاهرة) تحقيق محمد محمد تامروشريف عبد الله، ٢٠٠٦م (٦) مجلدات .

٣٧. المنثور في القواعد الفقهية، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر ت ٧٩٤هـ، وزارة الأوقاف الكويتية ،الطبعة: الثانية .

٣٨. الموطأ، الإمام مالك بن أنس، (دار إحياء التراث العربي – مصر) تحقيق محمد

فؤاد عبد الباقي.

٣٩. نصب الراية تخريج أحاديث الهداية، عبد الله بن يوسف أبو محمد الزيلعي، ت ٧٦٢ هـ (دار الحديث، مصر) تحقيق محمد النبوي (٤) مجلدات .

٤٠. نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار، محمد بن علي بن محمد الشوكاني، ت ١٢٥٠ هـ (دار أبن حزم، بيروت) ط١ ٢٠٠٠م مجلد واحد.